الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله،

القضية عــدد: 1/14469

تاريخ الحكم : 9 مارس 2010

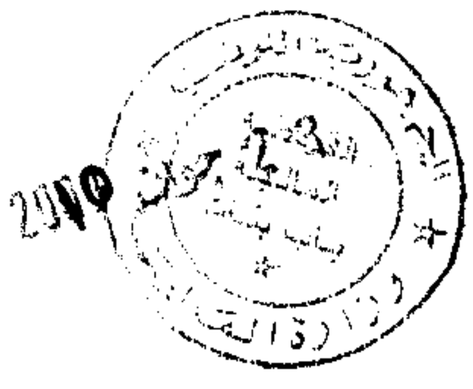

حكم إبتدائي

بآسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي:

من جهة،

والمدّعى عليها: ولاية القصرين، مقرها الكائن بالقصرين،نائبها الاستاذ

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدمة من نائب المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 11 جويلية 2005 تحت عدد 1/14469 و الرامية إلى إلغاء قرار إيقاف العارض عن العمل الصادر عن والي

القصرين بتاريخ 13 أكتوبر 2004 كالحكم على الجهة المدعى عليها بأن تؤدي له ما لا يقل عن 7000د بعنوان الضررين المادي والأدبي اللاحقين به من جراء اتخاذ قرار الإيقاف و500د بعنوان أتعاب محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها وحفظ الحق فيما زاد عن ذلك.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضيّة التي تفيد أن المدعي انتدب للعمل ببلدية سبيطلة في مجال النظافة والحراسة منذ سنة 1991 وذلك على حساب الحضائر الجهوية التابعة للمجلس الجهوي لولاية القصرين وأنه في موفى سنة 2004 تم إيقافه عن العمل تنفيذا لمكتوب والي القصرين عدد 9195 بتاريخ 13 أكتوبر 2004 الموجه لمعتمد سبيطلة الذي بدوره أعلم رئيس بلدية سبيطلة بمقتضى مكتوبه عدد 3104 بتاريخ 27 ديسمبر 2004 بضرورة إيقاف العارض وعدد من زملائه عن العمل فقام بإرسال برقية عدد 204 بتاريخ 6 جانفي 2005 إلى والي القصرين قصد إرجاعه إلى سالف عمله كما راسل كل السلط الإدارية المركزية والجهوية دون جدوى، الأمر الذي حدا به إلى رفع الدعوى الماثلة طالبا القضاء لفائدته وفق طلباته المبيّنة بطالع هذا.

وبعد الإطّلاع على تقرير والي القصرين الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 25 مارس 2006 والذي أكد فيه أن العارض في عريضة دعواه زعم أن إيقافه عن العمل كان في جوان 2003 في حين أن نائبه أكد أن إيقاف العارض عن العمل كان بموجب مراسلة والي القصرين المؤرخة في 13 أكتوبر2004 الذي يتعلق بتخصيص اعتماد مالي لخلاص عملة على حساب اعتمادات الحضائر الظرفية لمدة ثلاثة اشهر بداية من يوم 1 أكتوبر 2004 إلى موفى ديسمبر 2004 و لا أثر فيه لما يفيد إيقاف المدعي، كما أكد أن نائب العارض زعم أن هذا الأخير قام بإرسال برقية عدد 204 بتاريخ 6 جانفي 2005 إلى والي القصرين قصد إرجاعه إلى سالف عمله والحال أنه لم يقدم ما يثبت ذلك علاوة على أنه وعلى فرض ثبوت صحة ذلك فإن القيام بالدعوى الماثلة يكون خارج الآجال القانونية، أما من جهة الأصل فقد تمسك بان ما نسبه العارض للقرار المنتقد من خرق للقانون وانحراف بالسلطة والإجراءات وخرق الصيغ الشكلية الجوهرية لا يمت للواقع بصلة، ضرورة أن القرار المطعون فيه لا يتعلق بإيقاف العارض عن العمل من جهة، وأن عملة الحظائر الظرفيين ينتهي انتدابهم بانتهاء الأشغال المكلفين بها وبانتهاء الإعتمادات المرصودة و طالما أن القرار المنتقد شرعي على ضوء ما تقدم فإن دعوى التعويض المتعلقة به تصبح غير ذات معنى ويتجه رفضها علما وأن العارض أعيد تشغيله مرة أخرى حالما وقع توفير الإعتمادات المطلوبة.

وبعد الإطّلاع على تقرير العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ بتاريخ 12 نوفمبر 2007 والذي وضح فيه أنه تم إرجاعه للعمل بتاريخ 16 جانفي 2006، غير أن الإدارة لم تمكنه من مستحقاته السابقة.

وبعد الإطّلاع على تقرير والي القصرين الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 29 ديسمبر 2007 والذي أكد فيه أنه سبق للمحكمة الإدارية أن اعتبرت أن العمل بالحضائر يكتسي صبغة دورية غير مسترسلة وان العمال الملحقين بها يقع انتدابهم بصفة وقتية وقابلة للرجوع فيها بمجرد انتهاء الإعتمادات المرصودة وهو ما وقع في قضية الحال، حيث أنه وحالما توفرت هذه الإعتمادات وقع إعادة تشغيل العارض ابتداء من غرة فيفري 2006 الأمر الذي يكون معه إثبات انتهاء الإعتمادات الذي له اصل ثابت في ملف القضية كاف لوحده لإقرار شرعية القرار المطعون فيه.

وبعد الإطّلاع على تقرير والي القصرين الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 21 جوان 2008 والمتضمن نسخة من بطاقة الخلاص الخاصة بشهر جوان من سنة 2003 والمتعلقة بمجموعة من عمال الحضائر من بينهم المدعي.

وبعد الإطّلاع على الحكم التحضيري الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 2008 والقاضي بإرجاع القضية إلى طور التحقيق قصد مطالبة والي القصرين بإنابة محام لدى الإستئناف أو التعقيب.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 11 فيفري 2009 نيابة عن والي القصرين والذي أكد فيه أن الدعوى مخالفة للفصل 36 من قانون المحكمة الإدارية حيث لم تتضمن نسخة من القرار المطعون فيه علاوة على أنها تخالف مبدأ رسوخ الدعوى باعتبار أن تحوير العارض لطلباته أثر على حقوق الجهة المدعى عليها كما أكد أن طرد العارض تم بتاريخ 30 جوان 2004 وبذلك يكون القيام خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية كما أكد انعدام صفة العارض في القيام ضرورة أن العارض ينتمي لسلك العملة الظرفيين الذي يستغنى عن خدماتهم بانتهاء الغرض من انتدابهم أو بانتهاء الإعتمادات المخصصة لهم معتبرا انه لا وجود لأي انحراف بالسلطة من جهة الإدارة ذلك أن مراسلة والي

القصرين المطعون فيها لا تتعلق أساسا بالعارض وإنما بتخصيص اعتمادات مالية لانتداب عملة ظرفيين لمـــدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة في الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريـــة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القـــانون الأســـاسي عدد 63 لسنة 2009 المـــؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 9 فيفـــري 2010 والتي تم فيها الاستماع إلى المستشار المقرر السيد وليد بن عزوز في تلاوة تقريره الكتابي وحضر المدعي وحضـــر نائبه الاستاذ وتمسك بمرافعته المؤرخة في 24 سبتمبر 2009 و لم يحضر من ينوب عن الولاية وبلغهـــا الإستدعاء،

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 9 مارس 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

عن فرع الدعوى المتعلق بالإلغاء

من جهة قبول الدعوى:

حيث دفع نائب الولاية بعدم تضمين نسخة من القرار المنتقد بعريضة الدعوى وهو ما يعد مخالفة لأحكـــام الفصل 36 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث قدّم العارض صلب عريضة دعواه نسخة من عدة مطالب موجهة لجهة الإدارة قصد إرجاعه للعمـــل و لم تنكر ولاية القصرين أنها أوقفت العارض عن العمل كما لم ينكر ذلك نائبها،الأمر الذي لا يمكن معه مجاراة

نائب الولاية في مسعاه ضرورة أن إيقاف العملة العرضيين عن العمل لا يتطلب إصدار قرار في الإيقـــاف مـــن الناحية الشكلية،علاوة على أن القرار المطعون فيه هو مراسلة إدارية صرفة لا يمكن للعارض الحصول عليها .

من جهة تحديد القرار المنتقد:

حيث يطالب نائب العارض بإلغاء قرار إيقاف العارض عن العمل الصادر عن والي القصـــرين بتـــاريخ 13 أكتوبر 2004.

وحيث تمسك نائب الإدارة بأن القرار المشار إليه لا يتعلق بإيقاف العارض وإنما بتخصـــيص اعتمـــادات لخلاص عمال الحضائر إلى موفى شهر ديسمبر 2004، كما تمسك بأن العارض ذكر في عريضة دعواه أنـــه تم إيقافه عن العمل بتاريخ 30 جوان 2003 أي بتاريخ سابق لصدور القرار المطعون فيه.

وحيث أن العبرة في القول بتقرير نائب العارض المؤرخ في 30 جانفي 2005 والـــذي ورد كتصـــحيح لإجراءات القيام، ضرورة أن الدعوى الماثلة تتضمن طلبات مالية والذي لا نجد فيه أي أثر لمسألة إيقاف العارض عن العمل في شهر جوان 2003 وبالتالي فإن ما تمسكت به الإدارة من تناقض بين تاريخ الإيقاف عن العمـــل وتاريخ صدور القرار المنتقد مردود عليها.

وحيث ولئن لم يتضمن القرار المذكور أي إشارة صريحة إلى إيقاف العارض عن العمل، فإن الإدارة لم تنكر ما ادعاه نائب العارض من أنه تم إيقاف نائبه عن العمل في موفى شهر ديسمبر 2004 بل أكد نائبها ذلك ضمنيا بتبنيه ردود والي القصرين المظروفة بالملف والتي يتجه اعتمادها طالما أن نائب الولاية استشهد في رده بمظروفات الملف حيث أجابت بأن ذلك كان بسبب انتهاء الإعتمادات المخصصة للحضائر في ذلك الوقت وهو ما يتناسق مع ما ورد بالقرار المنتقد من أن الإعتمادات المضمنة فيه مخصصة لخلاص العملة الوارد ذكرهم ضـــمن القائمـــة الملحقة به (من ضمنهم العارض) وليس لفتح حضائر جديدة، الأمر الذي يتجه معه القول أن القـــرار المـــذكور يصب في خانة إيقاف العارض عن العمل ويكون بالتالي هذا القرار حريا بالطعن فيه بتجاوز السلطة.

من جهة الشكل:

حيث يطالب نائب العارض بإلغاء قرار إيقاف العارض عن العمل الصادر عن والي القصرين بتـــاريخ 13 أكتوبر 2004.

وحيث دفع نائب الولاية بأن قيام العارض كان خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 مـــن قانون المحكمة الإدارية.

وحيث تمسّك نائب العارض بان هذا الأخير قام بإرسال برقية عدد 204 بتاريخ 6 جـــانفي 2005 إلى والي القصرين قصد إرجاعه إلى سالف عمله كما راسل كل السلط الإدارية المركزية والجهوية قصد إتمام ذلـــك دون جدوى و تمت مطالبته بمد المحكمة بكل المراسلات التي قام بتوجيهها للسلط الإدارية قصد إرجاعه للعمـــل و لم تتضمن إطلاقا البرقية سالفة الذكر، وثبت من هذه المراسلات التي أدلى بها أن آخر مطلـــب تضـــمّن اســـم العارض قبل القيام بهذه القضية كان بتاريخ 14 أفريل 2004 ووجه للمعتمد الأول بالقصرين.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على اعتبار أن المطالبة بالرجوع إلى العمل هو من قبيل الحقوق المســـتمرة التي يجوز تكرار المطالبة في شأنها وأن احتساب آجال القيام بالدعوى ينطلق من تاريخ تقديم آخـــر مطلـــب إلى الإدارة.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن آخر مطلب وجهه العارض لجهة الإدارة قصد مطالبتها بإرجاعه للعمـــل كان بتاريخ 14 أفريل 2004 وطالما أن القيام بالقضية الماثلة كان بتاريخ 11 جويلية 2005 فإنه يتجه رفض هذا الفرع من الدعوى شكلا نظرا للقيام بها خارج الآجال القانونية المنصوص عليها صلب الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية بغض النظر عن البرقية عدد 204 بتاريخ 6 جانفي 2005 التي يزعم نائب العارض وجودهـــا والتي لا تغير في الأمر شيئا ضرورة أنه وعلى فرض صحة ذلك فإن القيام يكون حاصلا خارج الآجال القانونية.

عن فرع الدعوى المتعلق بالتعويض

عن شرعية القرار المنتقد

حيث أكدت جهة الإدارة كما أكد ذلك نائبها الذي تبنى نفس الموقف بعد اطلاعه على ملف القضية وصلب تقريره المؤرخ في 11 فيفري 2009 أن سبب إيقاف العارض عن العمل هو انتهاء الإعتمادات المخصصة لهذه الحضائر، وطالما أن انتداب عمال الحضائر يكون بصفة وقتية وينتهي بانتهاء الأشغال التي وقع الإنتداب من أجلها، فإن مجرد انتهاء الإعتمادات المخصصة لهذه الحضائر يبرر اتخاذ قرار إيقاف العارض عن العمل.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على اعتبار أنه ولئن كان انتداب الأعوان العرضيين يكتسي صبغة ظرفية وقابلة للرجوع فيها مما يخول للإدارة سلطة تقديرية في مواصلة تشغيلهم أو الإستغناء عنهم فإن الصبغة الوقتية أو العرضية للإنتداب لا تعفي الإدارة من إثبات الأفعال التي استندت إليها لتبرير قراراتها المتعلقة بإعفاء الأعوان الوقتيين للقيام بمهام وقتية وعرضية.

وحيث كان بإمكان الإدارة مثلا مد المحكمة بالتواريخ المثبتة للمشاريع المبرمجة بالولاية ونهايتها والتي تم في إطارها تشغيل العارض كعامل عرضي وبكل القرارات المتضمنة لتلك المعطيات لتبرير اتخاذها لقرار إيقاف العارض عن العمل، ويبقى تمسكها بالصبغة الظرفية للأشغال ونهاية الإعتمادات المرصودة دون ذلك مجردا الأمر الذي يؤسس لشرعية مطالبة بالتعويض عن الأضرار المنجرة عن إيقافه عن العمل.

عن التعويض

عن أساس التعويض

حيث اقتضى الفصل 17 (جديد) من قانون غرّة جوان 1972 أنّه تختص الدوائر الإبتدائيّة بالنظر ابتدائيّا في الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإداريّة غير الشرعية.

وحيث أنّ اتخاذ قرارات إدارية غير شرعية يشكل خطأ معمرا لذمّة الإدارة ويخوّل تبعا لذلك للمتضرر أو المتضررين منها المطالبة بالتعويض عما لحقهم من أضرار.

وحيث طالما ثبت أن قرار إيقاف العارض عن العمل اتسم بعدم الشرعية، فإن الإدارة تكون مسؤولة عن جبر الأضرار الناجمة عنه.

عن مبلغ التعويض

عن الضرر المادي

حيث يطالب نائب العارض بإلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي له ما لا يقل عن سبعة آلاف دينار (7.000,000د) بعنوان الضررين المادي والأدبي اللاحقين به من جراء اتخاذ قرار الإيقاف.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ التعويض يقوم على قواعد ومبادئ تهدف إلى استيعاب جميع أوجه الضرر.

وحيث ثبت من بطاقة خلاص عملة الحضائر المتعلقة بشهر جوان 2003 أن الأجرة اليومية للعارض هي 6 دنانير لليوم الواحد.

وحيث تمتد الفترة التي يشملها التعويض من يوم 1 جانفي 2005 تاريخ الإيقاف الفعلي للعارض عن العمل إلى يوم 11 جويلية 2005 تاريخ القيام بهذه القضية بمجموع قدره 167 يوما بعد طرح أيام الأحد وأيام العطل الرسمية.

وحيث ترى هذه المحكمة والحالة تلك وبمقتضى ما لها من سلطة تقديرية أنّ إسناد المدعي مبلغ ألف دينار (1.000,000د) كفيل بجبر ضرره المادي ويتجه الحكم له بذلك.

عن الضرر المعنوي

حيث يطالب نائب العارض بإلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي له ما لا يقل عن سبعة آلاف دينار (7.000,000د) بعنوان الضررين المادي والأدبي اللاحقين به جراء اتخاذ قرار الإيقاف.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على أنّ تقدير الضرر المعنوي لا يخضع إلى مقاييس مضبوطة بصفة مسبقة و لا إلى نص تشريعي أو ترتيبي معيّن وإنّما يخضع إلى اجتهاد القاضي الذي يراعي في تقديره ظروف وملابسات الحالات الموضوعة أمام نظره، وذلك بغية جعل التعويض كاملا وشاملا لجميع أوجه الضرر.

وحيث أنّ انتداب العارض كان بصفة وقتية بوصفه من عمال الحضائر الذين يمكن أن يوقفوا عن العمل لأسباب مختلفة ومتعددة، وهو من الأمور الواردة بشدة والمتوقعة، فإن إسناد العارض مبلغا قدره ثلاثمائة دينار (300,000د) لقاء ضرره المعنوي يكون كافيا لجبر هذا الضرر.

عن أتعاب التقاضي واجرة المحاماة

حيث يطالب نائب العارض الجهة المدعى عليها بأن تؤدي له مبلغ خمسمائة دينار (500,000د) بعنوان أتعاب محاماة.

وحيث ولئن كان هذا الطلب وجيها من حيث المبدأ، إلا أن المبلغ المطلوب يتسم بالشطط، الأمر الـــذي يتجه معه الحط من المبلغ المطلوب إلى حدود أربعمائة وخمسين دينارا (450,000د).

و لهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: برفض فرع الدعوى المتعلق بالإلغاء شكلا وبقبولها شكلا في فرعها المتعلق بالتعويض وفي الأصل بإلزام والي القصرين بأن يؤدي للمدعي مبلغ ألف دينار(1.000,000د) لقاء ضرره المادي وثلاثمائة دينار (300,000د) لقاء ضرره المعنوي .

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي للمدعي 450,000د أجرة محاماة وأتعاب تقاضي غرامة معدلة من هذه المحكمة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الأولى برئاسة السيد عبد اللطيف مقطوف وعضوية المستشـــارين السيد علي قبادو والسيدة فاتن الجويني.

وتلي علنا بجلسة يوم 9 مارس 2010 بحضور كاتب الجلسة السيد

القاضي المقرر

وليد بن عزوز

رئيس الدائرة

عبد اللطيف مقطوف

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
المفتاح الدكالي